مندلى الدوحة السادس للديمقراطية والتنمية والتجارة الحرة

11-13 نيسان (أبريل) 2006

 نحو اعتبار المسكوك الدولية لحقوق الإنسان
 مرجعية قانونية ملزمة للتنمية البشرية
 ورقة من إعداد
 المحامي د. بسيلة يوسف بجعك
 حلب - سورية

 مقدمة ضمن البند المخصص لتقارير التنمية البشرية العربية في برنامج المنتدى
 مع توصيات إلى اللجنة المنظمة للمندلى

 Executive Summary

يتضمن عنوان البد المدرج في جدول أعمال المنتدى مناقشة أهم الفجوات أو المعوقات التي تعرقل التنمية البشرية في البلدان العربية، وركز البد على ثلاث فجوات رئيسية كان قد اعتبرها التقرير العربي للتنمية البشرية لسنة 2003 التحديات الأساسية التي تلعب في وجه التنمية البشرية في البلدان العربية، وهي الحرية والمرافعة، وتمكن المرأة.

knowledge

وتحاول هذه الورقة تسليط الأضواء على مرجعية دولية يمكن بموجبة إضفاء الصفة الملزمة للدولة وتوثيق الفجوات أو المعوقات أو الهياكل أو المجموعات التي تزودت في تقارير التنمية البشرية عامة.

تستعرض الورقة إعلان الحق بالتنمية والجهود الدولية لإعمالها وتطوير منظور المجتمع الدولي لها وربطها.

مؤشرات التنمية البشرية بحقوق الإنسان.

وتخلص الورقة إلى أهمية وضرورة اعتماد المسكوك الدولي لحقوق الإنسان كمرجعية قانونية للدولة ومجتمع الدولة لتعزيز مؤشرات التنمية البشرية وفق آليات تطبيق هذه المسكوك، خاصة الاتفاقيات الدولية المزمنة للدول التي اتفقت إليها، والآثار المستقبلية لإدراج مؤشرات التنمية البشرية ضمن مفردات تطبيق.

الدبل القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ما المقصود بالتنمية البشرية؟

قد عرفت التنمية البشرية التي طرحت في العقد الأخير من القرن العشرين وفقا لأيديتية الأمم المتحدة بأنها عملية توسعة لخيرات الناس، وتحقيق هذا التوسيع زيادة القدرات البشرية وطرق العمل البشرية، وإنه القدرات الأساسية الثلاث للتنمية البشرية على جميع مستويات التنمية هي:

بحث واستشاري في القانون الدولي لحقوق الإنسان

bassilyousef@hotmail.com
1- أن يعيش الناس حياة طويلة وصحية.
2- أن يكونو مزودين بالمعرفة.
3- أن يكون بإمكانهم الحصول على الموارد اللازمة لمستوى معيشي قائم.

إذا لم تتحقق هذه القدرات الأساسية من خلال خيارات كثيرة غير متاحة، وتظل فرص كثيرة بعيدة المنال، إلا أن

لابد من التغييرات الاجتماعية التي تقدرها الناس، تتجاوز تلك ملاحظات الاختيار الأساسية التي تتطلب من التمتع بالفرص السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يكون المرء ميدعا ومنتجا، إلى التمتع باحترام الذات والتمكن والإحساس بالانتماء إلى مجتمع.

أليات صدور تقارير التنمية البشرية دون استنادها إلى مرجعية قانونية ملزمة للدول

بدأ البرنامج الإنجازي للأمم المتحدة منذ عام 1990 بإصدار تقارير سنوي عن التنمية البشرية بناء على

محطات محددة يطلق عليها مؤشرات التنمية البشرية IDH تتعلق بالحق في الحياة والحرية والموارد والحرية.


استطاعت تقارير التنمية البشرية اعتماد الرأي العام الدولي كونها تعكس وقائع سياسات الدول الإقليمية بالإضافة إلى

الواقع الدولي التنموي، حيث أصبحت هذه التقارير مرجعا للدلالة على أوضاع المجتمعات في العالم.

ولكن مثلا تقارير التنمية البشرية، التي تسلمها الأمم المتحدة، لا تنتج عن مرجعية قانونية دولية ومعنوية واضحة.

يمكن الرجوع إليها في تشبخت عناصر الحقوق ووضع التنمية البشرية، بما يدل على التنمية البشرية في وضع

ساقط. إذ أن عدم إضافة صفة الحق على الجنسيات التنموية يفقد عنصر الانتماء الوطني والدولي ويثير عواطف

ومن هنا تريد الأوروبية ضرورة ربط التنمية البشرية في تحليل دولي ملزم للدول والمجتمع الدولي، مما يساعد على

التوسيع المفتوح للتنمية البشريةيتميزها عن الاسم الاقتصادي ملتزم بالأقاليم المحليات لتطبيق هذا النظام.

ورصد دوليا.

وإن عرض منظم حقوق الإنسان للتنمية وأليات تعزيزها وإعمالها يمكن أن يفيد في إمكانية استخدام المصطلح

الدولي لحقوق الإنسان كمرجعية قانونية وقانونية لمؤشرات التنمية البشرية وإلزم الدول والمجتمع الدولي

بملاحظتهم.

التبني والتكامل بين آليات تقارير التنمية البشرية والحق في التنمية يمكن أن يكون من خلال توزيع

عندما بدأ صدور تقارير التنمية البشرية كنقطة حقوق الإنسان قد تمت منذ أربع سنوات من إصدار


وتتابع اللجان أعمال هذا الإعلان وفق آليات عدة اعتمدت.

Mahbub ul Haq

تقرير التنمية البشرية في الأمم المتحدة

1 الفهرس النسخة العربية وهو مراجع مقتبس من قول مسعود إلى عيون الحق
المفتت للنظر بأن صدور تقارير التنمية البشرية عن البرنامج الإنساني للأمم المتحدة وآليات تعزيز وتطبيق الحق في التنمية من قبل لجنة حقوق الإنسان والجثتهاธรรมดา، كفا يعترض عليه خفض مكثف بينين ولا توجد أيات

تساقع أو تكامل بين العينين.

وذلك يعود إلى أن تقارير التنمية البشرية ليست إلا تقارير تكشف عن واقع الدول التنموي عبر مؤشرات محددة

Declarative

دون مرجعية قانونية دولية ملزمة للدول أي أن هذه التقارير تتم بالصفي الكاذبة والمعلنة

بينما

تتشكل وآليات لجنة حقوق الإنسان بأنها تستند إلى مرجعية قانونية دولية، وإن كانت غير ملزمة للدول بالمنظر التقليدي/ل放大ية الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة - كونها لم تصبح اتفاقية دولية

ملزمة للدول المنضمة إليها - وهي آليات مشتركة وصانعة للفلسفية التطبيقية للحق في التنمية وهو ما يدعى

بالآليات المشتركة أو الصانعة للحق

وبلغت خفضة الصفة الملزمة قانونية للحق في التنمية فقد طلبت لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 83/2003

تاريخ 23/3/2003 من لجنة الفرعية لتشريعية ومراجعة حقوق الإنسان أن تعيد وثيقة مفاوضية تفعيل خيارات

الإعمال الحق في التنمية وثينين جدوى هذه المزايا وأمورا أخرى منها وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة

ملزمة، ومبتداء توجيهة - بعحشان تقبل الحالة في التنمية، و

ويبدى مسألة بشأن المراقبة من أجل التنمية، استنادًا إلى إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك القضايا التي

يمكن أن يعيقها أي من ذلك.

ومن الشردي عرض خلقية إعلان الحق في التنمية ومضمونه والآليات المتبعة للتساقع وتطبيقه وبيان مدق

جواز الاستناد إليه كمرجعية قانونية ملزمة للدول لمختلف أوجه الحق في التنمية ومنها التنمية البشرية.

خلقية إعلان الحق في التنمية ومضامينه

طرحه في مباني القرن العشرين ضرورة إيجاد نظام اقتصادي دولي جدلاً، كما طرح على صعيد حقوق

المستقبل - حقوق الإنسان - أسس عام المنظمة العربية للحقوق الإنسان - المتضمن العربي - العدد 2006/1 الصليبة

101

وذكرنا في 1978/12/12 تاريخ E/CN.4/1324

صدر التقرير بadhية رقم 2006/1

3

وتسنى الإعلان أحكاماً هامة صالحة للاعتبار مرجعية قانونية دولة مفاهيمية للتنمية البشرية لأنها تتناول التمثيل بمفهومها الشامل وتسخيرها لصالح الإنسان واستعراض التحديات التي تتعرض لمسار الحق في التنمية وربط بينها والوقائع الأمرية لحقوق الإنسان.

وخطى الإعلان على 17 قرق في النيابة، وفي 10 قرق عامة، حيث جاء في الدورة الثانية من الدباؤة بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية، شاملة، تشهد التحسين المستمر لرفاهية الإنسان رأسه والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة، والحرية، والهادفة، في التنمية والتنمية والوزير العدل لقوانين الناجمة عنها.

وتصنف القرارات العامة من الإعلان على أحكام هامة لمفهوم الحق في التنمية فقد نصت المادة الأولى على ما يلي:

1- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وتوجيه حق لكل الإنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتحقيق هذه التنمية التي يمكن فيما بين جميع حقوق الإنسان والحقوق الأساسية إتماماً تاما.

2- ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضًا على الإعمال والتأم لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراجعة الأحكام ذات السند من العقود الدولية الخاضعة لحقوق الإنسان، ممارسه حقوق الإنسان غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة الكاملة على جميع شروطها وموراداتها الطبيعية.

وتصنف المادة الثانية على ما يلي:

1- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشاركون النشط في الحق في التنمية.

2- يشمل جميع البشر مسؤولية على التنمية، فردية وجماعية، آخرين في الاعتبار ضرورة الاحترام للحقوق الإنسان والحقوق الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عما يتبعهم تجاوز المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكشف حق الإنسان لذلك بحرية وصورة تامة، وذلك ينطبق عليهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي متعدد للتنمية.

3- من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إمكانيات وطنية تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان، وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشاط والمهنة، الحرية، وفي التنمية وتكوين العدل لفوق الأزمة.

4
أما المادة الثالثة والرابعة فتناولتا التزام الدول بتعميز الحق في التنمية وطنية ودولياً.

فقد نصت المادة الثالثة على ما يلي:

1- تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.
2- من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعرقل التنمية. وينبغي للدول أن تضمن حقوقها وتدعم واجباتها على نحو يعزز إمكان نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السعادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراها حقوق الإنسان وإعمالها.

ونصت المادة الرابعة على ما يلي:

1- من واجب الدول أن تتخفف خطوات، قريبا وجماعيا، لوضع سياسات إدارية دولية ملائمة يجيها تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً.
2- من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز وتنمية البلدان النامية على نحو أسرع، والتعاون الدولي الفعال، ككلمة جسد البلدان النامية، أساسي لتسوية هذه البلدان بالوساطة والتسهيلات المانحة لتشجيع تنمية الشاملة.

وأكدت المادة الثامنة التزام الدول على الصعيد الوطني لإعمال الحق في التنمية بما فيها تعزيز حقوق المرأة ودورها في التنمية فنصت على ما يلي:

1- ينبغي للدولة أن تتخفف على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، وبعد أن تضمن بعملية مكثفة لجميع buổiات ممثلي الدولة وتكريس القضايا في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والسكن والعمل والترفيه، ويتضمن قيم المرأة دورها في عملية التنمية، وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استقرار كل النظام الاجتماعي.
2- ينبغي للدولة أن تضمن المشاريع الشعبية في جميع المجالات ويدرفها عاملها وماما في التنمية وفي الإعمال.

التقى جميع حقوق الإنسان.

وتواصلت المادة العشرة والأكثر من الإعلان الخطوات التنفيذية للإعلان فنصت على ما يلي:

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه الشريعي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ التدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعيه وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي المؤسس لحق الإنسان وحق الحق في التنمية.

عندما تم المؤسس لحق الإنسان في الفترة 14 إلى 25 حزيران (يونيو) 1993 جاء في الفترة

عندما تم المؤسس لحق الإنسان في الفترة 14 إلى 25 حزيران (يونيو) 1993 جاء في الفترة

بينما يعترف بالإعلان للحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، يوصيه

حقوقا عالمياً وغير قابل للتصرف وجزأ لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

وفي حين أن التنمية تسر التسليم بجميع حقوق الإنسان، فإن التعميم التمذجي لا يجوز اتخاذ نظرية لتبرير الاتفاق من حقوق الإنسان المختصر بها دولياً. وينبغي للدولة أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل ضمان
التنمية وإزالة العقبات التي تعرّض التنمية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام التعاون الدولي لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعرّض التنمية. وإن إقرار قطاع دام نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إقليمية فعالة على الصعيد العالمي كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية موثقة على الصعيد الدولي.

صيغة تعزيز الحق في التنمية ضمن مهام محكمة ومجلس حقوق الإنسان

بعد انتهاء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 48/141 بتاريخ 1993/12/20 حول إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان ورد في الفقرة 4 (ج) من القرار، من بين مهام المفوض السامي لحقوق الإنسان ما يلي:

يسلم بأهمية تعزيز التنمية المستدامة والمستدامة لصالح إعمال الحق في التنمية، على النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية.

وهذا يعني بأن من مهام المفوض السامي لحقوق الإنسان تعزيز الحق في التنمية بما يضفي على إعلان الحق في التنمية، آليات رصد ومتابعة من قبل المفوض السامي لحقوق الإنسان.

وعندما اعتمدت الجمعية العامة مؤخراً بتاريخ 10/3/2009 القرار الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلاً عن لجنة حقوق الإنسان في الفقرة الامامية الرابعة من القرار ما يلي:

تقرر كذلك أنه يسنتمد المجلس في عمله بمبادئ العدالة والحرية والوعي والموضوعية و وعدم الانتقالي، وبالتعاون الدولي، بوصفه التهيئة لتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

الي أن الحق في التنمية أدرج ضمن مهام وقواعد عمل مجلس حقوق الإنسان. كما أن الفقرة السادسة من ديابجة قرار إنشاء المجلس قد تنص على الاعتراف بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعام التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة وأسس الأمن العام والرفاه وسلامة التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان في عناصر متطرفة وتعزيز بعضها البعض.

الآليات المتاحة تعزيز وعمال الحق في التنمية من قبل لجنة حقوق الإنسان

أدرجت لجنة حقوق الإنسان بنداً دائماً في جدول أعمالها حول الحق في التنمية وشكلت تعزيز هذا الحق فريق عمل وجمعية خبراء رفيع المستوى. وتتلقى فريق العمل بقرارات سنوي عن أعماله. وقد قام الفريق المذكور بчер أحكام له عن دورته السابقة التي عقدت بين 9 إلى 13 كانون الثاني 2006 إلى الدورة 12 للجنة حقوق الإنسان التي عقدت في 27 أيلول 2007 والتي عقدت أعمالها وأحيث كانت كلتا ندوة جدلاً أعمالها إلى مجلس حقوق الإنسان.

الإنسان المشروعاً مؤخراً.

كما تقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بقراراتها السنوي عن الأنشطة التي اطرعتت بها المفوضية مفردة أو بالتعاون مع جهات أخرى فيما ينصح بعمال الحق في التنمية.
التوجه نحو صك دولي ملزم للحق في التنمية

كما بيّن أعلاه فقد طلبت لجنة حقوق الإنسان بقراراً رقم 47/2003 من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تقد وثيقة مفاجئة تضم خيارات لإعمال الحق في التنمية وتبيان جوهر هذه الخيارات ومنها وضع معيار قانوني دولي ملزم. واستجابة لهذا القرار فقد أعدت اللجنة الفرعية بتكليف من المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدراسات التالية حول هذا الموضوع وهي:

1- الحق في التنمية: دراسة عامة يوجد من برامج وسياسات ثنائية ومتدلية للأطراف في قائمة الشراكة من أجل التنمية وأعدها معهد التنمية لما وراء البحار.

2- الطبيعة القانونية للحق في التنمية وتعزيز طبيعته الملزمة، أعدها البروفيسور شادراك غوتو، مدير مركز دراسات التنمية الإمبريالية، جامعة جنوب إفريقيا، بريتوريا.

3- إدراج الحق في التنمية في القوانين والسياسات التجارية الدولية التي تحتدها منظمة التجارة العالمية، أعدها البروفيسور روبرت ماس، جامعة ميشيغان، الولايات المتحدة الأمريكية.

4- دراسة حول سياسات التنمية في عالم سائر على طريق العولمة: إذا ما يمكن أن تساهم النهج القائم على حقوق الإنسان، أعدها البروفيسور ر. عثمان، جامعة أستر، المملكة المتحدة.

5- من أجل نهج في التنمية يقوم على حقوق الإنسان: المفاوضات والأثر، دراسة أعدها البروفيسور فرانسيسكو ساغاتي، مدير برنامج أيدر بيو للدراسات في مجال الاستراتيجيات الإدارية.

6- وثيقة مفاجئة عن الحق في التنمية أعدتها فلورانس أوكونور، عضو للجنة الفرعية تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وتتم جميع هذه الدراسات بإشراف مستقلة تعزيز الحق في التنمية ولا يстанав بها القانون أو مركز على بعض المناطق المتعلقة بهذه الورقة وهي:

1- إن الحق في التنمية هو حق معرّف بوضوح في إعلان الحق في التنمية الذي يشكل قفزة نوعية في تطور القوانين والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

2- إن الحق في التنمية هو حق قائم بذاته، كما أنه مركب من جميع الحقوق والحريات المتعارف بها دولياً، ويتضمن النصوص الرئيسية لهذا الحق مطالعياً السكان في المشاركة بصورة مباشرة في التنمية، ومفهوم التنمية المستدامة، والحق في الماء والأنهار، والحق في تقرير المصير، ويستوفي الحق في التنمية في جوانب عديدة مبادئ الترابط والتشابك والمساواة بين الحقوق.

3- هناك تفاوت في الرأي على أن إعلان الحق في التنمية يصنف بأنه أعلى من القانون غير الصارم، وأدنى من فئة القانون الصارم Hard Law، وأدنى من فئة القانون الصارم Soft Law.
العفو والمبادئ العامة للقانون الدولي. ويمكن تعزيز فعالية هذا الحق قانوناً بما ترجمته إلى
معاهدة كوفيد طويل الأجل أو تعزيز آليات التنفيذ والدعم والرصد كأهداف مستمرة قصيرة
ومتوسطة الأجل.

4- إن الحق في التنمية، كونه ممارسة شرعية لحقوق الإنسان، يطرح ضرورة دمجه في صلب
المارسات القانونية والمؤشرية التي تتبعها منظمة التجارة العالمية وخاصة الاستنفاد من منظور
الحق في التنمية عند تفسير المنظمة لقواليها.

ويتعين قبل بيان ما تستهدف إليه هذه الوثيقة من خلاصات وتوصيات إلى المنتدي عرض العناصر الموضوعية
الأساسية للتنمية البشرية كونها ممارسة لحقوق الإنسان وما تستند إليه من تضييف.

العناصر الموضوعية الأساسية للتنمية البشرية كونها ممارسة لحقوق الإنسان
إن التنمية البشرية باعتبارها ممارسة لحقوق الإنسان الاجتماعي، والاقتصادي والثقافي وتداخلها بالحقوق المدنية
والمالية تقسم إلى ثلاث عناصر مترايقة وهي:

الإجابة السياسية للدولة الوطنية، لأعتراف بإمكانيات التنمية البشرية يقع بالدرجة الأساس على
الدولة الوطنية المعنية. وهذا ورد في المادة الثالثة من أعلان الحق في التنمية.

الموارد المتاحة للدولة. إذ أن التنمية البشرية ترتبط بإقامة الحقوق الاقتصادية
و الاجتماعية والثقافية بدرجة الأساس مع تأكيد الترابط بين هذه الحقوق والحقوق المدنية
والسياسية. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية على أن تتم بهدف الدولة الطرف بأن تتحذى وتعتبر حقوق الإنسان في المشاركة والتعاون الدوليين، وتأتي
ما تسمح به موازاتها المتاحة، مما يلزم من خطوات تضمن التمتع بالحقوق
المعرف بها في هذا العهد. كما ورد نص مماثل في المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل.

التعاون الدولي. وقد ورد ذكره في المواد 2 و13 و15 من العهد الدولي وتعتبر اتفاقية حقوق
الطفل بأهمية خاصة للتعاون الدولي حيث وردت في الديباجة والمواد 4 و23 و24 و28 من
الاتفاقية. كما أكد أعلان الحق في التنمية على التعاون الدولي.

ولا بد من التأكيد على الترابط بين العناصر الموضوعية الأساسية لإمكانيات الحق في التنمية وخاصة بالنسبة للدول
النامية. إذ أن توفر الإجابة السياسية يعزل عن الموارد المتاحة والتعاون الدولي الإجباري لايمكن أن يكمل على
تطبيق الحق في التنمية. كما أن توفر الموارد دون إجابة سياسية يعترف الوطني الهام في تطبيقها، وأن
غياب التخلص الدولي بالنسبة للدول النامية يجردها من عصر هام في دفع خطوات تطبيق الاتفاقية لايمها في
الأوضاع الدولية الراهنة حيث تتراوح الاحتمالات الدول ضمن الترجيح الضائع لعملية الاقتصاد.
الخلاصة والمقترحات

في ضوء هذه المبادرات القانونية الأساسية تبدو أهمية الدعوة الجديدة لمراجعة قانونية متزامنة للحق في التنمية ومنها وفي مقدمتها التنمية البشرية. وإن إعلان الحق في التنمية بما تضمنه من أحكام واضحة وشاملة لجميع أشكال التنمية وتواصليه مع القواعد المهمة لحقوق الإنسان وأهمها حق تقرير المصير للشعوب وبدأ عدم التمييز المبني على النوع الاجتماعي أو التمييز العرقي أو العنصري أو الجنس أو الطبقية. مؤهل بما تضمنه بأن يكون مرجعية قانونية وطنية ودولية للحق في التنمية البشرية والقضية التدريبي على تحديات إعمال هذه التنمية.

بما أن يصبح إعلان الحق في التنمية جزءًا من المفردات التنفيذية للسندات الدولية لحقوق الإنسان التي تنتمى إلى الدول وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة respectfully ، لجنة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العرقي، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

وإن تحقيق هذه الدعوة يمكن أن يساهم في دفع عملية التنمية البشرية في البلدان العربية ويفضلي تدريبياً على الفجوات التي ت赔ها هذا البلد سواء كانت الحرية أو النوع الاجتماعي أو المعرفة وينقل الجهد التنموية من مرحلة نقد ما هو قائم من واقع تنموي إلى مرحلة جدية وبناءة وتستند إلى مرجعية موضوعية تساهم في القضاء التدريبي على الفجوات والمعوقات.

مقترح إلى اللجنة التنظيمية لمبادئ الدوحة

تقتضي الورقة على مبادئ الدوحة للديمقراطية والتنمية والتجارة الحرية تبني هذه الدعوة كونها تعد المبادى العام للدروس المستفادة من الأفكار المتخصصة، وذلك بإدراج بنود خاصة في المبادئ المذكورة أعلاه. تنظم دورة الأفكار التنوعية لمواجهة مرجعية قانونية للحق في التنمية على المستويات الوطنية والدولية والتعاون في ذلك مع مجلس حقوق الإنسان المنشأ مؤخراً ومشاركة المبادئ في فعاليات مجلس حقوق الإنسان المتصلة بالحق في التنمية ودعوة المفاوضاتامية لحقوق الإنسان ورفق العمل المحلي بهذا الموضوع في مجلس حقوق الإنسان للمشاركة في مبادئ الدوحة السابع للمواطنة والديمقراطية والتجارة الحرية.

لا يمكن أن تكون هذه المساهمة إيجابية في أعمال المبادئ.

المحامي ياسين يوسف بيك
حلب - سورية في 2006/4/10